فلا يتغير بعز عنه وعلى هذا الخلاف التحميد حين قيل له فلان قدم من سفره والتسبيح بان وصف الله بما لا يليق والاسترجاع
على هذا في الاصح وقيل انه يفسد اتفاقا وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ويفسدها ايضا السلام
ورده لانه كلام الناس وكذا المصافحة بنية السلام ولو اشار يريد به السلام لا تفسد وكذا لو اشار
براسه او بيده بنعم او لا ويفسدها ايضا افتتاح العصر او افتتاح التطوع صورته كان يصلي الظهر مثلا
فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاة الظهر تفسد لانه صح شروعه فيما هو فيه وهو التطوع
فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب بان سقط بكثرة الفوائت
او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح
الظهر او بالعكس خرج عما هو فيه لا يفسدها افتتاح الظهر صورته صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح الظهر
فهي هي ويبقى على ما كان عليه حتى يجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا
كبر ينوي امامة النساء او الاقتداء بالامام او كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعا فيما كبر له ويبطل
ما مضى من صلاته للتغاير هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يجتزئ بتلك
الركعة وقوله بعد ركعة الظهر ظرف للشيئين وهما قوله افتتاح العصر او التطوع وقوله لا الظهر وتقدير الكلام
وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم ويفسدها ايضا قراءته اي
قراءة المصلي من مصحف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد لان النظر اليه عبادة ولكنه يكره لانه
تشبه باهل الكتاب وله ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير فعلى هذا لو كان موضوعا بين
يديه وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا يفسد وعلل بعضهم بان التلقن من المصحف تعلم ليس
من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح ولا فرق بين ما اذا
قرأ قليلا او كثيرا وقيل اذا قرأ اية تفسد والا لا ويفسدها ايضا اكله اي اكل المصلي وشربه لانه عمل كثير و
ان كان ناسيا بخلاف الصوم ولو اكل ما بين اسنانه لا تفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا
اذا كان كثيرا كما في الصوم والفاصل قدر الحمصة ولو نظر المصلي الى مكتوب بين يديه او على الحائط وفهمه وفيه
خلاف محمد اذا كان المكتوب غير قرآن وفهمه او اكل المصلي ما بين اسنانه ما دون الحمصة على ما ذكرنا او مر
مار في موضع سجوده اي سجود المصلي لا تفسد صلاته في هذه الوجوه وان اثم اي المار لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لوقف ولو اربعين ولم يقدر بيوم او شهر او سنة وتكلموا في الموضع
الذي يكره والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده وقيل بقدر الصفين وان كان يصلي
على الدكان فان كان قدر قامة الرجل لا باس به وان كان اقل كره هذا في الصحراء فان كان في المسجد ان كان
بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير
كالصحراء وقيل كالصغير وكره عبثه اي عبث المصلي بثوبه وبدنه لورود النهي وكره ايضا قلب الحصى
عن مكان السجود الا قلبه للسجود بان كان الحصى ما مكنه منه مرة واحدة لما روى ابو ذر عن سيد البشر
في تسوية الحجر يا ابا ذر مرة او ذر ويكره ايضا فرقعة الاصابع وهي تنقيضها وكذا يكره تشبيكها ويكره
ايضا التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو التوكؤ على العصا ماخوذ من المخصرة وهي العصا والسوط
قيل هو ان يختصر السورة فيقرأ اخرها وقيل ان لا يتم في ركوعها وسجودها والصحيح هو الاول الذي

قاله

قاله الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه ويكره ايضا الالتفات بان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من
جهة القبلة فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره وفي الغاية لا يكره اذا كان لحاجة
ويكره ايضا الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض كذا
قاله الطحاوي وقال الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض والاول اصح لانه اشبه
باقعاء الكلب ويكره ايضا افتراش ذراعيه وهو بسطهما في حالة السجود ويكره ايضا رد السلام بيده اي بالاشارة
لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية السلام تفسد صلاته ويكره ايضا التربع بلا عذر لانه يخالف سنة القعود
وما قيل انه من افعال الجبابرة فلهذا اكره ضعيف لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس
عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعا ويكره ايضا عقص شعره بان يصلي وهو معقوص
الشعر الشعر لورود النهي عن ذلك حتى لو عقصه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على
هامته ويشده بخرقة او خيط او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء ويكره ايضا كف
ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا الزمان لانه نوع تجبر ويكره ايضا
سدله للنهي وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه
ولم يدخل يديه ويكره الاشتمال وهو ان يشتمل بثوبه فيخلل به جسده كله من راسه الى قدميه ولا يرفع جانبا
يخرج يده منه كالصخرة الصماء ويكره الاعتجار ايضا وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا والتلثم
وتغطية الانف والفم ويكره ايضا التثاؤب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان
غلبه وضع يده او كمه على فيه بذلك ورد الحديث ويكره التمطي ايضا ويكره ايضا تغميض عينيه لورود النهي ويكره
ايضا قيام الامام في الطاق وهو المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب لا يكره سجوده في الطاق اذا كان
قائما خارج المحراب والمعتبر هو القدم كما في اقتداء الطويل وقد ذكرناه ويكره ايضا انفراد الامام على الدكان
وهو الموضع المرتفع قدر قامة وقيل قدر ذراع وهو الصحيح ولا باس بما دونها ويكره ايضا عكسه وهو انفراد
القوم على الدكان لما فيه من الازدراء بالامام وعن الطحاوي لا يكره واذا كان مع الامام بعض القوم لا يكره في
الصحيح ويكره ايضا لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكذا يكره ايضا ان تكون فوق راسه اي
راس المصلي او بين يديه او بحذائه صورة لانه يشبه عبادتها فيكره وان كانت في مؤخر الظهر لا يكره
واطلق الكراهة في الجامع الصغير الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو للناظر اليها لان الكراهة باعتبار
العبادة والصغيرة لا تعبد عادة او يكون مقطوع الراس اي محوها بخيط خيط عليه حتى لم يبق للراس
اثر او طلي بمغرة ونحوها او نحت بحديدة لانها لا تعبد بدون الراس ولهذا لو صلى الى تنور او كانون فيه
نار كره لانه يشبه عبادتها والى قنديل او شمع او سراج لا لعدم التشبه ولا اعتبار بالخيط ما بين الراس والجسد
لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحاجبين او العينين او تكون الصورة لغير ذي روح مثل صورة نخل و
غيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة ويكره ايضا عد الاي جمع اية القرآن وعد التسبيح باليد في الصلاة عند
ابي حنيفة لانه ليس من اعمالها وقالا لا باس به في الفرايض والنوافل وقيل محمد مع ابي حنيفة وقيل لا خلاف
في التطوع وقيل الخلاف في النوافل وفي الفرض يكره اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة وقيل هو بدعة والاول اصح لا يكره
قتل الحية والعقرب في الصلاة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام امر بقتل الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب والامر للاباحة لانه منفعة لنا وباطلاقه يدل على اباحة قتل الحيات كلها الجنية وهي ان تكون بيضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)